بتاريخ 04 شعبان 1445
صلاة القضاء

الجلسة 67

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

المُلاحظةُ النَّهائيّةُ لفَتوى السيّد اليزديّ
لقد طَمَسنا أدلةَ المُعتقدينَ بأنّ ميزانَ القضاء هو لِحاظُ "مكانِ وقت الوجوب" بحيث لو حَضرَ فأذَّنَ الأذانُ ثمّ سافرَ فأهملَ الصلاةَ لَلزِمَه الإتمام، ولهذا قد فَنَّدنا استدلالاتِهم الثلاثَ.

و أما القولُ بالتخيير ـ وفقاً لصاحب العروةِ ـ فلا يَتبرّر بأيّةِ صناعةٍ إطلاقاً، إذ الصلاةُ الفعليّةُ بحقّه إما تُعدّ تماماً أو قصراً وحيث قد حدّدنا الضابطَ العامّ حينَ الأداء فلا يحدُث اختيارٌ أساساً، و أما العلم الإجماليُّ بين القصر و التمام فيَستَدعي الجمعَ بينهما، لا التخييرَ حتّى.

أجل، لو اعتقدَ فقيهٌ بالتخيير ضمنَ فترةِ الأداء بحيث حضرَ حين الأذانِ ثمّ سافرَ فعليه التخيير، لأتيحَ له الإفتاءُ بالتخيير في القضاء أيضاً لاتّحاد المناط، بينما السيّد قد أقرَّ بأنّ الملاك يَتمثّلُ في مكانِ الامتثال فلا وجهَ كي يُخيّرَ القضاءَ بين التمام و القصر ـ و القصر لأجل مكانِ امتثالِ القضاء ـ و نِعمَ ما أعلَنَه السيّد البروجرديّ بأنّ التخيير بعيد جدّاً.

و كذا قد أهدَم السيّد الخوئيّ ـ وفقاً للسيّد الحكيم و البروجرديّ ـ هذا التخييرَ قائلاً:

«و أمّا ما أفاده الماتن (قدس سره) من القول بالتخيير فغير واضح، إذ لم يثبت ذلك في الأداء كي يتبعه القضاء، فإنّ العبرة إن كانت بحال الوجوب فالفائت هو التمام، أو بحال الأداء فالقصر، فلم يكن مصداق الفائت هو الواجبَ التخييريَّ كي يقضيه كذلك.[1]»
مُحادَثةٌ حولَ ملاكِ المشهور في القضاء

و أما المشهور فقد اصطَفَى مكانَ الفوت ميزاناً للقضاء، فلو حَضر ثمّ سافرَ لقصَّرَ نظراً لمكان الفوت و كذا العكس، و قد استدلّ المشهورُ بأدلةٍ قد استَعرَضَها ـ اثنَين منها ـ السيّدُ الحكيم قائلاً:

«التحقيق أن ما ذكره المشهور هو المتعيّنُ:

1. أوّلاً: من جهة أنّه ـ بناءً على تعدد المطلوب في الأداء (أي أصل الصلاة و الأداء في الوقت) ـ تكونُ صلاةُ القصر (بدلالةِ الاقتضاء) بعد خروج الوقت مشتملةً على المصلحة التي اقتَضَت الأمرَ بها تعييناً (لأنّه مسافرٌ فالمتعيّنُ هو التقصيرُ) في وقت بعينها، فتكون واجبة تعييناً، و لا مجالَ لإجزاء صلاة التّمام أو وجوبها.»

و نُلاحِظ عليه: كيفَ تَعيّنَ الصلاةُ قصراً بحيث لا مجالَ لإجزاء صلاة التمام، أجل إن دليلَ: اقضِ ما فات. يستدعي تعدّدَ المطلوبِ و لكن لا يَستدعي أن يَحتدَّد المطلوبُ على القصر خارجَ الوقت، إذن فتعدُّده لا يَكشِفُ عن قصريّتِه أو تماميّتِه إطلاقاً، بل صلاةُ

التّمام أيضاً قد نالت ملاكَ الوجوبِ التّعيينيّ أيضاً و خاصّةً لو عادَ لوطنِه حيث لا يَتَعيَّنُ القصرُ بَتّاً.

2. و ثانياً: أنّ الظاهر من قوله: «افعَلِ الفائتَ»: افعَله على الكيفيّة التي كان عليها حينَ الاتّصاف بالفوت (و هو القصر لأنه قد سافرَ) و كونُ الواجب موسَّعاً منطبِقاً على الأفراد التّدريجيّة الزّمانيّة (وفقاً للجواهر) التي كان بعضُها السّابق التمامَ (في الحضر) لا يُجدي في إجزاء التّمام (إذ قد سافرَ) لأن وصفَي التّمام و القصر بعدَما كانا داخلَينِ في موضوع الوجوب (فإمّا القصر واجبٌ أم التّمام) و قد فُهم من دليل القضاء وجوبُ مطابقتِه للأداء فيهما فمعَ زوال أحدِهما بطروء الأخر (السفر بتبدّلِ الموضوع) يكون الظاهرُ من إطلاق الدليل (القضاء) وجوبَ الوصف الذي كان عليه حين الفوت الذي أخِذَ عنواناً للمَقضيّ (و هو القصر، فإطلاق اقض ما فات، يَستدعي رعايةَ الوصف حين الفوت و هو القصر فدليل القضاء يستدعي مناطَ مكانِ الفوت).»

ونلاحظ عليه: بأنّ الذي يَعِي كيفيّةَ القضاءِ هو المتعارَف لا إطلاق الدليل فإنّ العرفَ يُطلِقُ عنوانَ "الفائتِ" على نهايةِ الوقت ـو مكان الفوتـ و هو القصر مثلاً، فغايةُ دليل القضاء أن يُسجّلَ تبعيَّتَه للأداء فحسب، فلا يُسجّلُ قَصريّةَ الفائتِ أم تماميَّتَه، أجل ربما قصدَ السيّدُ الحكيمُ من الإطلاق، رؤيةَ العرفِ من إطلاق الدليل، فعندئذ ستَتِمُّ مقالتُه، ثم يُكملُ قائلاً:

«مع أنه ـ لو سلِّم عدمُ ظهور الدليل (القضاء) في ذلك (أن المناط هو مكان الفوت) ـيكون الواجبُ الجمعَ بين القصر و التمام، للشك في المكلف به، و لا وجه للتخيير (وفقَ زعمِ صاحب العروة) لأنه يتوقف على ثبوت الوجوب التخييري بين القصر و التمام في الأداء. أو وجوب الجامع بينهما فيه. و كلاهما معلوم الانتفاء. و لو فرض صدق الفوت على كل منهما، كان اللازم وجوبهما معا.[2]»

فبالتالي إنّ الاستدلالَ الأحرَى هو أن نَبنِيَ المعيارَ على موطنِ الفوت ـنهايةَ الوقتـ بواسطةِ النّظرةِ العرفيّة فحسب لا عن طريق تعدُّد المطلوب و لا بإطلاق دليل القضاء.

3. و الدليل الثالث تجاهَ المشهور هي الروايةُ التي استَحضَرَها السيّدُ الخوئيّ قائلاً:

«إطلاقُ موثّقة عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المسافر يَمرُضُ و لا يَقدِر أن يُصلّيَ المَكتوبةَ، قال: يَقضي إذا أقامَ مثلَ صلاةِ المسافرِ بالتّقصير»[3]. فإنّ إطلاقها يشمَل المسافرَ الذي كان حاضِراً أوّلَ الوقت، فيجبُ عليه أيضاً القضاءُ قصراً، و لا يَنتَقِض ذلك بشمول الإطلاق المسافر الذي بلغَ أهلَه في آخر الوقت (في الحضر) و ذلك لخروجه عن عنوان المسافر حينئذ، و ظاهر الموثّقة اعتبارُ فوتِ المكتوبة حالَ كونه مسافراً، فلا تَشمل مثلَ هذا الفرض (العودة للوَطَن) كما لا يخفى.[4]»

ونلاحظ عليه بأنّ الرواية لا تَتحدّث حول الحاضر الذي قد سافرَ لكي تَتمتَّع الروايةُ بالإطلاق، بل مورد التّسائل هو "المسافر الذي يَمرُض" بحيث يَبدو أنّه قد سافرَ حينَ الأذانِ ثمَّ تَمرَّضَ آنَذاك، لا أنّه كان حاضراً بدايةَ الوقت ثم سافرَ لكي يُتّخَذَ منها الإطلاقُ، و خاصّةً أنّ أسفارَ القديمِ كانت تَطُولُ يوماً أو يَومينِ على أقلّ التّقادير، فمن المستبعَدِ أنه قد حضَرَ ثم سافرَ كما زَعمه السيّد الحكيم.

---

[1] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۶، صفحه: ۱۳۲، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[2] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. قم ـ ايران: دار التفسير.

[3] الوسائل ٨:٢٦٩ /أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٥.

[4] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.